وقع في الوقت فتمت فيه صورة الصلاة بخلاف ما اذا خرج
الوقت قبل السلام ولان المحدث تصح صلاته في الجملة
فيما اذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت ولانه
هنا مقصر بتاخير الصلاة الي خروج بعضها عن الوقت
بخلافه في تلك فان فرض انه لم يقصر بل شرع في الوقت
فاخر والي ان خرج الوقت احتمل ان يكون الحكم كذلك
الحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب واحتمل ان تلتزم
فيها صحة جمعته قال الشيخ وهو اوجه هذا والمعتمد اطلاق
الاصحاب **الثاني** من الشروط **ان تقام في خطة ابنية**
التعبير بها للجنس فيشمل الواحد اذا كثر فيه عدد معتبر
كما لا يخفي **اوطان المجمعين** بتشديد الميم اي المصلين
لها سوا كانت مبنية بطين ام قصب ام سعف ام
غيرها ام اسرابا وهي بيوت في الارض لانها لم تقم
في عصره صلي الله عليه وسلم والخلفا بعده الا في دار
الاقامة ولا يشترط لها مسجد ولو انهدمت او احترقت
واقام اهلها علي عمارتها ولو في غير مظال لم يؤثر في
صحة الجمعة ولا تنعقد في غير بنا الا في هذه وفارق ما لو
نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لا تصح
فيه قبل البنا باستصحاب الاصل في الحالين ودخل
في قوله خطة وهي بكسر المعجمة ارض خط عليها اعلام
للبنا فيها الفضا المعدود من الابنية المجتمعة بان
كان في محل لا تقصر فيه الصلاة بخلاف غير المعدود منها
وعليه يحمل كلام من اطلق المنع في الكن الخارج عنها
ولا فرق في المعدود منها بين المتصل بالابنية والمنفصل

عنها

عنها كما بحثه السبكي اخذا من كلام الامام واستحسنه
الاذرعي قال واكثر اهل القري يؤخرون المسجد عن
جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهايم
وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي ابي
الطيب قال اصحابنا لو بني اهل القرية مسجدا خارجها لم تجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن
البنيان محمول علي انفصال لا يعد به من القرية
انتهي وعلم مما تقرر ان الضابط فيه ان لا يكون
بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته ولو اقيمت الجمعة
في محل تصح فيه فامتدت الصفوف يمينا وشمالا
ووراءه مع الاتصال المعتبر حتي خرجت الي خارج
القرية مثلا صحت جمعة الخارجين ان كانوا بمكان
لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة كما افتي
به الوالد رحمه الله تعالي وشمل ذلك ما قدمناه والا
فلا تصح لكونها في غير خطة ابنية اوطانهم وكلام
الاصحاب كالصريح فيما ذكرناه ولا فرق في عدم صحة
اقامتها في محل يترخص فيه بين ان يبني محل اقامتها
منفصلا عن البلد وان يطرا انفصاله عنها لخراب
ما بينهما خلافا لما افتي به بعض المتاخرين من الصحة
في الشق الثاني حيث قال انه اذا كان البلد كبيرا
وخرب ما حوالي المسجد لم يزل عنه حكم الوصلة فتجوز
اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ **ولا تلزم**
اهل الخيام الصحرا اي موضعا منها كما في المحرر

Copyright © King Saud University